

الخلافة

[41] وقال الشافعي: يكره له ذلك ولا يحرم (1). دليلنا: أن الأصل الإباحة، وكون ذلك محرماً أو مكروهاً يحتاج إلى دليل. وروت عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يقلدها هو بيده، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي (2)، وهذا نص. مسألة 3: يجزي الثني (3) من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، والجذع (4) من الضأن. وبه قال عامة أهل العلم (5). وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ إلا الثني. فخالفاً في الجذع من _____ (1) حلية العلماء 3: 371، والمجموع 8: 392، والميزان الكبرى 2: 52، والمغني لابن قدامة 11: 96، وعمدة القاري 21: 158، ونيل الأوطار 5: 200. (2) السنن الكبرى 9: 267، ومسند أحمد بن حنبل 6: 36، وتلخيص الحبير 4: 144 حديث 1974، وفي بعضها تفاوت يسير في اللفظ. (3) قال ابن الأثير في النهاية 1: 226، مادة " ثنا " : الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. (4) وقال في المصدر السابق 1: 250 مادة " جذع " : وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. (5) المدونة الكبرى 2: 69، ومختصر المزني: 284، وسنن الترمذي 4: 88 ذيل الحديث 1499، والمسبوط للسرخسي 12: 9، والمغني لابن قدامة 11: 100، والشرح الكبير 3: 542، وحلية العلماء 3: 372، وفتح الباري 10: 15، وكفاية الأختار 2: 145، وتبيين الحقائق 6: 7، والمجموع 8: 392 و 393، واللباب 3: 127، والبحر الزخار 5: 311، وحاشية رد المحتار 6: 321 و 322.